

أثر التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة

the impact of collaboration between local authorities in the application of general environmental policy for the achievement of sustainable development

د. باديس الشريف*

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، مخبر البحوث القانونية، السياسية، والشرعية.

badis.cherif@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الاستلام: 2022/08/22

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة التطرق إلى أثر التعاون بين الجماعات الإقليمية، وبشكل خاص التعاون بين البلديات في مجال حماية البيئة، للوقوف على حدود مساهمة هذا التعاون في تنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي في الجزائر، وذلك من خلال استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي الذي تعمل وفقه تلك الجماعات لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك السياسة، وربطه بمجالات التعاون البيئي فيما بينها، وذلك بالتطرق للبعدين التنظيمي والمالي لتسيير الجماعات الإقليمية كأساس لتحقيق هذا النوع من التعاون، وهذا وفقا للمهام والأهداف المعلنة بخصوص السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة. الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية، البلدية، التعاون البيئي المحلي، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract :

This study aims to address the impact of cooperation between local authorities, and in particular cooperation between municipalities in the field of environmental protection, to determine the limits of the contribution of this cooperation to the implementation of environmental public policy at the local level in Algeria, by reviewing the legislative and regulatory

framework in which these authorities work to achieve The desired objectives of that policy, and linking it to the areas of environmental cooperation among them, by addressing the organizational and financial dimensions of the management of local authorities as a basis for achieving this type of cooperation, and this is in accordance with the announced tasks and objectives regarding the environmental public policy to achieve sustainable development.

Keywords: local authorities, municipality, local environmental cooperation, environmental protection, sustainable development.

مقدمة:

شكلت السياسة العامة البيئية ومقتضيات حماية البيئة وصيانتها في الجزائر على غرار باقي الدول مركز اهتمام بسبب إدراك صناع القرار بضرورة الاستجابة الفعلية والفعالة للقضايا البيئية، من خلال التدقيق في الكثير من البدائل للسياسة العامة لاختيار أحسنها، وعند صياغة وتنفيذ ما يتم اختياره يتم الأخذ بعين الاعتبار الوصول لتحقيق حد مقبول من التنمية المستدامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

وتعد محاولة معرفة أثر التعاون بين الجماعات الإقليمية، وبشكل خاص التعاون بين البلديات في تنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر مجال للوقوف على إيجابيات هذا النوع من التعاون لاعتماده كبديل من البدائل الفعالة الواجب اعتمادها لتنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي.

فمن خلال الملاحظات الذاتية يبدو أن المعنيين بتنفيذ تلك السياسات لهم اهتمام بهذا البديل، من حيث كونه أصبح يشكل ضرورة حتمية، ذلك أن التعاون على المستوى المحلي في المجالات البيئية يقوم على عدة مرتكزات تستمد في مجملها من الاهتمام الذي تلقاه البيئة كقيمة إنسانية تستوجب الحماية القانونية، وهو الاهتمام الذي يتجلى في المكانة الدستورية التي أصبحت تحظى بها البيئة في الجزائر، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تحظى به من تغطية إعلامية واسعة بينت الفشل المحقق في تنفيذ

السياسيات العامة البيئية على المستوى المحلي، والراجع لجملة من الأسباب ترتبط في مجملها بالصعوبات والعوائق التنظيمية والمالية التي تعرفها الجماعات الإقليمية وبشكل أخص البلديات.

هذا وتكمن المبررات الموضوعية لإعداد هذه الورقة البحثية في طرق موضوع نجد أنه في حاجة إلى الدراسة والبحث، ليس لوصف السياسات العامة البيئية على المستوى المحلي فقط، وإنما للمساهمة في تقييمها ومعرفة أهداف الفاعلين الرئيسيين في رسمها وتنفيذها، ومعرفة المتغيرات التي تتحكم فيها للوصول إلى إمكانية اعتماد آلية التعاون بين الجماعات الإقليمية في المجالات البيئية، والوقوف على أثر هذا التعاون في تنفيذ السياسة العامة البيئية محليا، كمحاولة لتشخيص الصعوبات والنقائص التي تحول دون تجسيد السياسات العامة البيئية على النحو المطلوب وإدراج اقتراحات لتداركها.

وانطلاقا من كل ما تقدم وعلى اعتبار أن فعالية الآليات القانونية المقررة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي تشترط كضرورة ملحة في وقتنا الحاضر تفعيل آلية التعاون بين الجماعات الإقليمية، فإن البحث في مركّزات ومجالات وفعالية تلك الآلية يشكل الأساس الجوهرية لهذه الدراسة، وهذا استنادا إلى الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية البيئة، وإلى الجوانب العملية التي تتمحور حولها، وبالتالي فإن مضمون هذه الدراسة يصب فيما يثيره من تساؤلات وهي التساؤلات التي يمكن صياغتها في إشكالية موحدة على النحو الآتي:

ما مدى مساهمة التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق مطالب التنمية المستدامة على المستوى المحلي؟

وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة من حيث إبراز أثر التعاون بين الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة كان لزاما أن نعتمد خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للوقوف على مركّزات تحقيق التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة استعرضنا فيه المهام الموكلة للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة بالمطلب الأول، ولفرص تحقيق التعاون بين الجماعات الإقليمية في هذا المجال بالمطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان مجالات التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، تطرقنا فيه بالمطلب الأول إلى البعد التنظيمي البيئي كمجال لتجسيد التعاون بين الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى البعد المالي كمجال لتجسيد التعاون بين الجماعات الإقليمية لحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

المبحث الأول

مركزات التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة
إن تحليل السياسة العامة البيئية بالتركيز على الإطار المركزي لها غير كاف لمعرفة حقيقة هذه السياسة وآثارها فعليا، فلا بد من معرفة مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تنفيذها، وهذا باستعراض المهام المسندة للجماعات الإقليمية في المجالات البيئية، والغايات المرجوة منها (المطلب الأول)، مع إمكانية استغلال ما يتم التوصل إليه لتحقيق التعاون بين الجماعات الإقليمية على المستوى الداخلي للبلاد بغية تنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

عرف نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة بالجزائر تأخر ملحوظ ويتضح ذلك باستقراء أحكام أول قانون للجماعات الإقليمية في الجزائر، والمتمثل في قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969، فقد تم إهمال الجانب البيئي من صلاحيات الجماعات الإقليمية لغياب الاهتمام بحماية البيئة كتخصص فريد إلا بعد مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972، حيث تم تكليف الجماعات الإقليمية للقيام ببعض المهام التي تدخل في إطار حماية البيئة، ولكن هذه المهام لم يتم توحيدها في قانون واحد، فقد تأخر تعديل قانوني البلدية والولاية لتقنين هذه المهام والصلاحيات لسنوات طويلة.¹

¹ - بن عياش سمير، (2011)، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي - دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، ص 69.

فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة 1981، وعلى الرغم من ذلك لم تمنح الجماعات الإقليمية إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النقاوة، الغابات وقطاع المياه، ونصوص ذات اهتمام بيئي ولكنها متفرقة.²

وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة على المستوى المحلي، وبعدها تم إصدار نص شامل لحماية البيئة تمثل في القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي يعد القانون الوحيد الذي نص على أن: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"³، هذا ولم يتضمن محتوى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول هذه المهمة.

وبصدور القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، والقانون البلدية 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، تم تنظيم المهام البيئية لكل من البلدية والولاية أكثر مما كان عليه سابقا، كما تجدر الإشارة إلى أن المهام المخولة للبلدية والولاية بموجب قانون الجماعات الإقليمية لسنة 1990 هي ذاتها المهام المخولة لها بموجب قانون الجماعات الإقليمية الساري المفعول، والمتمثل في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

فقد تضمن قانون الولاية أحكاما كثيرة تمنح بموجبها صلاحيات واسعة لهيئات الولاية في المجالات البيئية من بينها:

² - بوضياف مليكة، (2006)، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، ص 55.

³ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 70.

سلطة تحديد المجلس الشعبي الولائي لمخطط التهيئة العمرانية للولاية، ومراقبة تنفيذه وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.⁴

إعطاء المجلس الشعبي الولائي المبادرة في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها بكل عمل يومي إلى تنمية الأملاك الغابية وحمايتها، وتشجيع تدخل المتعاملين.⁵

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير الري الصغير والمتوسط كما يساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه، التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها.⁶

كما نص قانون البلدية على منح سلطة الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وعلى المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.⁷

وبالنسبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، والتي قد ينجر عن نشاطها أضرارا بالبيئة والأشخاص والممتلكات، يلزم الحصول على رخصة الاستغلال التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل به، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة.

⁴ - وهذا ما تضمنته أحكام المادة 78 من القانون 07/12، والتي تستوجب في هذا الإطار ضرورة إعلام الوالي للمجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية والجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم، على أن يتداول المجلس قبل المصادقة على المخطط على كل الأدوات المقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

⁵ - وهذا ما أسس له المشرع صراحة في أحكام المادة 85 من القانون 07/12.

⁶ - وهذا طبقا لأحكام المادة 87 من القانون 07/12.

⁷ - فالموافقة القبلية لإنشاء هذا النوع من المشاريع مشروطة قانون وفقا لأحكام المادة 109 من القانون 10/11، كما أن المجلس الشعبي البلدي ملزم طبقا لأحكام المادة 110 من نفس القانون على أن يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

وتخضع المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية لرخصة الوالي، والمصنفة من الفئة الثالثة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة خطر أو إجراء تحقيق عمومي، ويتم متابعة المؤسسات المصنفة من طرف لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.⁸

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بخلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة لتدابير حماية البيئة، تمنح الإدارة سلطة تقديرية في اعذار المخالف ومنحه آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإخطار أو الأضرار المثبتة وقيام الوالي بإصدار قرارات الغلق عند الضرورة عملا بقانون حماية البيئة، والمرسوم التنفيذي المنظم للمؤسسات المصنفة.⁹

أما عن تسيير جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، فكل بلدية مطالبة بإنشاء مخطط بلدي للنفايات المنزلية ويتم إعداد هذه المخططات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويشترط فيه أن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات، ويصادق عليه الوالي، وتقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية.

وهنا نشير إلى نقطة لها ارتباط بمجال الدراسة وتكمن في أن القانون يسمح بالتعاون بين البلديات في مجال جمع النفايات المنزلية ومعالجتها إذ يمكن لبلديتين أو أكثر أن تشترك في تسييرها، حيث تنظم كل بلدية من البلديات المتعاونة على إقليمها خدمة عمومية لجمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتكفل البلدية بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية، ووضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى الرقابة من الآثار السلبية للنفايات، وينظم المجلس الشعبي البلدي بنفسه أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة مصلحة جمع

⁸ - وهذا طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 01/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونشير في هذا السياق إلى أن الرخص المنصوص عليها في أحكام المادة 19 يسبق تسليمها وجوبا وفقا لأحكام المادة 21 وما يليها من نفس القانون بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

⁹ - لكحل أحمد، (2002)، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ص 61.

النفائيات الحضريّة الصلبة ويتم تحديد طرق جمع النفائيات بالنسبة للبلديات بحسب معيار يتعلق بعدد سكان البلدية، حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يبين فيه كيفية جمع النفائيات المنزلية.¹⁰ وإضافة للمهام السالفة الذكر هناك مهام بيئية كثيرة موكلة للجماعات الإقليمية يتضمنها الإطار القانوني لحماية البيئة والمحافظة عليها، والتي تبين أن الجماعات الإقليمية مزودة بجميع الأدوات القانونية الكافية لتحقيق التنمية المستدامة.¹¹

المطلب الثاني: فرص تحقيق التعاون بين الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة

الجماعات الإقليمية مسئولة عن تنفيذ السياسات العامة للبيئة، وهذا الدور المنوط بالجماعات الإقليمية وبشكل خاص البلديات في غاية من الأهمية، لأن أي فشل في عملية التطبيق سيؤدي إلى فشل السياسة العامة.

فالجماعات الإقليمية وفي مقدمتها البلديات تتمتع أحيانا بسلطة التقدير أثناء التنفيذ، وبالتالي فإن فتح المجال للتعاون بين البلديات بالاستناد على السلطة التقديرية أثناء التنفيذ يشكل فرصة هامة، كما أن التفصيل في مجال تدخل الهيئات المعنية بالمحافظة على البيئة التابعة للجماعات الإقليمية ضروري عند تبني أي سياسة عامة بيئية وتزويدها بالموارد البشرية المالية اللازمة، وهو التعاون الذي سيساعد كذلك على تحديد الأهداف بدقة وتوضيح مهام كل جهة لإنجاح تنفيذ هذه السياسة العامة.¹²

وفي مرحلة صياغة وبلورة السياسة العامة البيئية، لا بد من التشجيع على إشراك الجماعات الإقليمية وفتح فرص للتعاون فيما بينها لتفادي النقائص التي قد تطرأ في مرحلة التنفيذ، ورسم صورة كاملة لصانع القرار حول أهمية التعاون بين البلديات بشكل خاص في مجال تنفيذ السياسة العامة البيئية، وبذلك تتحقق فرصة لتجسيد هذا النوع من التعاون عند طريق إشراك الجماعات الإقليمية في عملية صنع القرار وصياغة السياسة العامة مع جميع الأطراف المعنيين بها سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية.

¹⁰ - بوضياف، مليكة، المرجع السابق، ص 59.

¹¹ - ملحة أحمد، (2000)، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، ص 31.

¹² - لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 64.

وكذا إشراك هذه الجماعات في مرحلة تقييم التعاون فيما بينها كمجال من مجالات تنفيذ السياسة العامة البيئية وقياس الأداء، وما سيتم تحقيقه بفضل هذا التعاون، بالاستناد للخبرة المكتسبة والتجربة المتواصلة لتجسيده على أرض الواقع، ومعرفة تكلفة هذا التعاون ميدانيا وطرق تفعيله ومعرفة النقائص المسجلة واقتراح التعديلات الممكنة لتحقيق التوازن بين الأداء والتخطيط من جهة والنظرية والتطبيق من جهة أخرى، وتقويم النتائج والآثار من حيث السلبية والإيجابية.¹³

فالساسة العامة البيئية ترسم في العادة من قبل السياسيين، وتنفذ من قبلهم وتقوم من طرفهم، لذلك في الميدان البيئي لابد من الاستعانة والاستفادة من المختصين والخبراء وخبرتهم، لوضع سياسة عامة أكثر دقة وعلمية بالانسجام بين الإمكانات المسخرة والمشاكل البيئية المراد حلها، وتقويمها عند الضرورة بكل كفاءة، والاستفادة من التجارب والتطورات التكنولوجية، وهو ما يتأتى في نظرنا عن طريق فتح فرص للتعاون بين الجماعات المحلية الإقليمية لتبادل الخبرات والتجارب في الميدان البيئي والتي تتوفر عليها بلدية ما وتفتقر إليها بلدية أخرى مجاورة لها.

فنجاح السياسة العامة البيئية يتطلب إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة وجود إدارة بيئية محلية فاعلة تستوجب في جانب من جوانبها تفعيل فرص التعاون بين الجماعات الإقليمية المتاحة، والتي تتحدد فاعليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحيتها ومهامها بوضوح، مما يستدعي مناقشة أحكام القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة،¹⁴ بغية تبيين الأحكام التي تفتح مجال للتعاون بين الجماعات الإقليمية وعلى رأسها المرسوم التنفيذي 329/17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزية بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، وإثرائها بما يسمح لها بتنفيذ تلك الاختصاصات عن طريق التعاون فيما بينها.¹⁵

¹³ - بن عياش سمير، المرجع السابق ص 73.

¹⁴ - بن عياش سمير، المرجع السابق ص 74.

¹⁵ - خاصة وأن هذا المرسوم يستند في مقتضياته إلى أحكام المادتين 08 من القانون 07/12، و 106 من القانون 10/11، واللتين تسمحان صراحة لكل من الولاية والبلدية في حدود صلاحياتها لإقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية بقصد إرساء علاقات تعاون وتبادل في شتى المجالات ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

غير أن تفعيل تلك الاختصاصات وذلك التعاون لا يمكن أن يتحقق ووظيفة الإدارة البيئية في الجزائر قد اختلت بفعل عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، فلا بد من الحفاظ على استقرار المؤسسات المركزية الحالية وخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة لتتكفل بالمهام البيئية دون سواها، وهو الاستقرار الذي يضمن بدوره استقرار الإدارة البيئية المحلية ويسمح كذلك بالتأسيس لأجهزة جديدة لمواجهة ما يستجد من اهتمامات بيئية عن طريق إتاحة الفرص للتعاون بين الجماعات الإقليمية.¹⁶

المبحث الثاني

مجالات التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة
عرفنا أن التسيير اللامركزي لقطاع البيئة أصبح يشكل ضرورة ملحة لتجسيد القوانين والتنظيمات البيئية على المستوى المحلي، وفي هذا المبحث سنقف على أهم المجالات المتاحة للتعاون بين الجماعات الإقليمية، وبشكل خاص ما بين البلديات لتحقيق هذا الهدف ميدانيا، في ظل الصعوبات التي تعترض دور تلك الجماعات في تحقيق التنمية المستدامة وهذا باعتماد بعدين، البعد التنظيمي الإداري (المطلب الأول)، ثم البعد المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد التنظيمي البيئي كمجال لتجسيد التعاون بين الجماعات الإقليمية

عند تتبع عمل الهيئات المعنية بحماية البيئة على مستوى الجماعات الإقليمية يتضح لنا عدم وجود رؤية واضحة المعالم للتعامل مع المشاكل التي تحول دون تحقيق الحماية المرجوة بصفة انفرادية وفي جميع المناطق، والملاحظ أن هذه المشاكل يمكن أن تجد لها حلولاً سريعة في حال تجسيد فرص التعاون المتاحة بين الجماعات الإقليمية، وبشكل خاص ما يسمح به المرسوم التنفيذي 329/17 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزية بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.¹⁷

¹⁶ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 74.

¹⁷ - ونشير هنا وتقيداً لمجال الدراسة إلى أحكام المادتين 06 و12 من المرسوم التنفيذي، بحكم أنهما تسمحان للجماعات الإقليمية بإقامة علاقات تعاون وتبادل موضوعها ترقية التنمية المحلية، وهي التنمية التي تشتمل على عديد المجالات ذات الصلة بالمحافظة على البيئة وحمايتها لتحقيق التنمية المستدامة، ونذكر منها ما يتعلق بحماية البيئة، والطاقات المتجددة، والموارد المائية والري، وأيضاً الفلاحة والغابات والصيد البحري.

وكمثال عن تلك المشاكل والتي ترتبط بالمستوى التنظيمي الإداري والتي تجد حلا لها في حال اللجوء إلى التعاون ما بين البلديات، ما يتعلق بالعمل على تضيق الاختصاص الإقليمي للهيئات البيئية وفقا للحدود الإدارية، وتعقيد النصوص القانونية البيئية وتنوعها، ونقص كفاءة الموارد البشرية للجماعات الإقليمية، مما يصعب في عملية تحكمها بشكل انفرادي في المهام البيئية الموكلة لها وسيتم تحليل هذه المشاكل على النحو الآتي:

01- مشكلة تضيق الاختصاص الإقليمي للهيئات المكلفة بحماية البيئة وفقا للحدود الإدارية:

تعتمد الإدارة البيئية في الجزائر على التقسيم الإداري والحدود الإدارية للبلديات والولايات، ولا تعمل إلا في إطار هذا التقسيم ولا تتجاوز الحدود الإدارية أثناء عملها،¹⁸ في حين أن المشاكل البيئية تستدعي ضرورة العمل وفقا للامتداد الطبيعي للعناصر البيئية المختلفة (غابات، جبال، أنهار...) وبذلك لا بد أن يكون الاختصاص المرفقي للبيئة يأخذ بعين الاعتبار البعد الإقليمي للخصائص الجغرافية والبيئية. وعلى هذا الأساس فمن الضروري وضع بدائل مؤسسية محلية جديدة لتدارك هذا النقص، وهو ما يتأتى في نظرنا عن طريق إقامة التعاون بين البلديات المتجاورة جغرافيا والتي تعاني من هذه المشكلة لإنشاء هيئات مشتركة متخصصة في مختلف المجالات البيئية.

ذلك أن التسيير المعتمد من قبل الجماعات الإقليمية يقوم على معاملة جميع الأوساط الطبيعية على اختلافها بنفس الطريقة، لذلك لا بد من تعديله عن طريق فتح مجالات واسعة للتعاون بين الجماعات الإقليمية لمواكبة ما يحدث في الواقع من مشاكل بيئية تتجاوز حدودها الإقليمية، وهذا بغية التعامل مع الأوساط الطبيعية كما هي ومعالجتها بخصائصها المختلفة سواء الساحلية أو السهلية أو الصحراوية بحدود واضحة، وهذا حسب خصائص كل منطقة، وتحديد مهام الهيئات المشتركة بشكل واضح على أن تخصص لها موارد مالية واضحة أيضا من حيث مصدرها ومن حيث مجال إنفاقها وأن تتبع هذه الهيئات لقطاع البيئة.¹⁹

¹⁸ - شيهوب مسعود، (1986)، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

¹⁹ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 75.

وينبغي التركيز هنا أثناء إنشاء هذه الهيئات على مراعاة الاختلاف الموجود في الخصائص الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية وكذا الخصائص البيئية المختلفة، فهذه الاختلافات ينتج عنها وجود مناطق بمشاكل بيئية متباينة، وتحتاج إلى أطر تنظيمية وسياسات تأخذ بعين الاعتبار هذا التباين.²⁰

فالناطق الساحلية تتأثر بمشاكل التلوث البحري والمناطق الجبلية والغاية تعاني من مشاكل الانجراف والحرائق وكذا انتشار الأمراض أما المناطق السهلية تعاني من تدهور الغطاء النباتي والتصحر نتيجة الرعي الفوضوي أما المناطق الصحراوية فهي عرضة لزحف الرمال والتصحر وتدهور الغطاء النباتي والثروة الحيوانية ومحدودية الموارد المائية.

ذلك أن هذه الوضعية تتجاوز الإطار البلدي المحدد بالجمال التنظيمي الإداري وتعلق بإطار آخر يخص مناطق وجهات تتميز بنفس الخصائص وتتأثر بنفس المشاكل وبالتالي فتوفير الإمكانيات ومعالجة الوضعية عن طريق التعاون بين البلديات سيكون له فعالية، ويحقق فرصة للاستفادة من كفاءة الموارد البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية التي قد تتوفر عليها بلدية من البلديات المتعاونة دون الأخرى، وهذا التعامل مع المشاكل البيئية القائم على التعاون بين الجماعات الإقليمية يجد أساسه القانوني في وجوب تغليب البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال اللاحقة.²¹

هذا ونشير إلى أن هذه المشاكل البيئية لا تجد حلا لها عن طريق إنشاء جماعات اقليمية جديدة، فقد تم طرح هذه الفكرة كحل من الحلول التي لجأت إليها بعض أنظمة الإدارة المحلية لعلاج أزمة العجز الوظيفي، ومثالها إنشاء أقاليم تكون واصله بين البلديات.²²

²⁰ - المرجع نفسه، ص 75.

²¹ - حميدة جميلة، (2001)، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة البليدة، ص 80.

²² - ونشير هنا إلى أن توجه الدولة الجزائرية الخاص باعتماد التقسيم الإداري الجديد الخاص بالولايات المنتدبة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلالية المالية، ولا تملك صلاحيات مستقلة عن الصلاحيات المقررة للوالي، فالوالي المنتدب يعمل تحت سلطة وإشراف والي الولاية وهو مكلف بتجسيد قرارات الوالي في حدود البلديات التابعة لولايتة المنتدبة.

02- مشكلة تعقيد النصوص القانونية البيئية وتنوعها:

بسبب تعقيد النصوص القانونية البيئية وتنوعها وتشعبها وتعلقها بقطاعات عديدة فإن إحاطة الجماعات المحلية بما صعب، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على فعالية التدخل المحلي لحماية البيئة، وعند تحليل دور الجماعات الإقليمية لحماية البيئة لا بد من التركيز على تحقيق التنمية المستدامة على مستواها، فالجماعات الإقليمية مجبرة على التعامل مع التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والمحافظة عليها كعامل تنمية مستمر للأجيال القادمة .

فالدور المنوط بالجماعات الإقليمية على هذا المستوى بالإطار التشريعي والتنظيمي للبيئة غير واضح بالشكل اللازم وصعب تقييمه، ووزارة البيئة لا تستطيع متابعة ومحاسبة البلديات مثلا على الأداء البيئي الذي يوصف بالضعيف والذي يعود أحيانا إلى نقص الخبرات الفنية وقلة عدد المهندسين والمتخصصين البيئيين فيها.²³

والملاحظ أن هناك قطيعة تنظيمية بين المستوى المركزي والمستوى المحلي (البلديات خصوصا) فهي جماعات إقليمية تتميز بالاستقلالية المالية ومعنية بمهام كثيرة خاصة بجميع القطاعات دون وجود علاقة تنظيمية واضحة لأداء المهام البيئية ما عدا المهام المسندة لمديرية البيئة.

بالإضافة إلى إسناد مهام بيئية لمصالح تابعة لقطاعات أخرى لها أجهزة عدم التركيز على المستوى المحلي، مثل مصالح الري، الأشغال العمومية، العمران والتجهيزات العمومية، الفلاحة، وبالتالي يصعب متابعة مهامها لأنها تابعة لقطاعات أخرى.²⁴

وبناء على كل ما تقدم فإن كل هذه الصعوبات والعوائق تجد حلولاً في حال تحقيق التعاون بشأن المسائل البيئية فيما بين الجماعات الإقليمية، وبذلك فقط تتحقق الفعالية المرجوة لعمليات التدخل المحلي لحماية البيئة، عن طريق التحكم على سبيل المثال في الكثير من الصعوبات التي تحول دون الحد أو التقليل

²³ - بوضياف مليكة، المرجع السابق، ص 69.

²⁴ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 77.

من الإضرار البيئية الناجمة عن التنمية الاقتصادية الضرورية في شتى مناحي الحياة اليومية، وتجاوز الاختلالات الناجمة عن القطيعة التنظيمية بين المستويين المركزي والمحلي.

03- مشكلة نقص كفاءة الموارد البشرية للجماعات المحلية:

تتصف الغالبية العظمى من الجماعات الإقليمية في الجزائر بنقص الكفاءات المدربة والمتخصصة في مجال حماية البيئة، فهناك نقص للخبرات الفنية وانخفاض مستوى الكفاءة لموظفي الهيئات المحلية إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين.

فالبليات تبقى العنصر الفقير فيما يخص الموارد البشرية، وتعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل، وأمام هذه الحال فإنه لا يمكن اعتماد أية سياسة لامركزية مستقرة وثابتة دون توفير الكفاءات البشرية والتكفل بها داخل الجماعات الإقليمية.²⁵

والتعاون بين البلديات في المسائل البيئية يشكل فرصة كبيرة للاستفادة من المتخصصين القلائل في المسائل البيئية، ويشكل إلى جانب ذلك ضرورة ملحة لإنجاح تنفيذ السياسة البيئية، خاصة وأن سياسة التوظيف في الجماعات الإقليمية أدت إلى وقوع تضخم في تعداد العمال دون التركيز على النوعية، بالإضافة إلى أن مصاريف أغلب البلديات تذهب إلى أجور الموظفين.

كما أن التعاون بين البلديات يشكل إضافة هامة لتعزيز عملية التكوين البيئي المتخصص والرسكلة وتحسين المستوى بما يضمن تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية البيئية ومراعاة تحقيق التنمية المستدامة التي جعلها المشرع الجزائري كهدف لهذه النصوص، كما أنه يشكل إضافة أخرى لتجسيد التكوين الدائم والمعرفة المتخصصة والتي تساهم في نجاعة الموظفين وعملهم الدائم لحماية البيئة، فالموظف ذو التخصص البيئي يكون اقرب لتحقيق هذه الأهداف.²⁶

²⁵ - لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 64.

²⁶ - لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني: البعد المالي البيئي كمجال لتجسيد التعاون بين الجماعات الإقليمية

تعاني مختلف الجماعات الإقليمية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بمحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة.

هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات الإقليمية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية مما يدفع بها إلى تغليب الانفاق في غير مجال حماية البيئة، وقد انعكس ضعف الموارد المالية للجماعات الإقليمية على إيجاد موارد مادية وبشرية متخصصة في مختلف الموضوعات التي تمس حماية البيئة.

وحتى عند تطبيق النصوص القانونية ومتابعة المتسببين في التلوث فإن الجماعات الإقليمية تأخذ بعين الاعتبار المكاسب المالية التي قد تفقدها من جراء غلق المنشآت في تلويثها للبيئة مثلا فغالبا ما يكون التدخل لتفادي أضرار صحية أو لتفادي الحرائق أو حدوث انفجار محتمل.²⁷

وتقيدا منا بمجال الدراسة سنتطرق لأهم الصعوبات المالية التي تقف حائلا دون حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، والتي قد تجد حلولها في حال اللجوء إلى التعاون بين الجماعات الإقليمية في النقاط الآتية:

01- مجال تدخل الصناديق المالية ذات العلاقة بالمجال البيئي على المستوى المحلي:

بالنسبة للصناديق المخصصة للبيئة كالصندوق الوطني للبيئة، والصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية... الخ، فهي تتميز بالتسيير المركزي مهما كان نشاطها وليس لها علاقة مباشرة بالجماعات الإقليمية والأجهزة المحلية لحماية البيئة أو التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة.

وحتى تكون هذه الصناديق أكثر فعالية من الأفضل أن تساهم في تمويل الهيئات المحلية في دورها البيئي ومنها البلديات وتحفيزها على التعاون فيما بينها كشرط للاستفادة من التمويل، وكذلك مضاعفة

²⁷ - ناجي عبد النور، (2009)، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،

مساهمتها في تمويل الأنشطة البيئية في حال التعاون بين الجماعات الإقليمية وتحت رقابتها ومتابعتها، لأنها الأولى بما يحصل على المستوى المحلي وهي الكفيلة بالمتابعة اليومية للنشاطات المتعلقة بحماية البيئة مع إعفاء البلديات التي تكون ميزانياتها ضعيفة من المشاركة في التمويل في حال اشتراط مساهمتها بنسبة من الميزانية المحلية.²⁸

كما أن هذه الصناديق لها أن تساهم بمساعدة الجماعات الإقليمية بالمؤطرين والمتخصصين في مجال حماية البيئة، وتفعيل مهامها أكثر للمشاركة في عمليات التدخل ومكافحة التلوث البيئي على المستوى المحلي وإشراك الجماعات الإقليمية المتعاونة فيما بينها في تسيير مشاريع الصناديق المتعلقة بمناطق بعينها كالصندوق الخاص بالجنوب وكذا الخاص بالتهيئة وصندوق الجبل وصندوق محاربة التصحر.²⁹

02- دور الرسوم البيئية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

هناك عدم توازن في النسب المطبقة عند توزيع الرسوم البيئية بين الدولة والجماعات الإقليمية، وعلى هذا الأساس هناك ضرورة ملحة لتوفير موارد إضافية للتكفل بالمشاكل البيئية المحلية، وذلك برفع الحصة المخصصة للبلديات بالنسبة للرسوم التي تستفيد فيها بنسب ضعيفة مقارنة مع باقي الهيئات وإعادة تقويم باقي الرسوم التي لا تستفيد منها البلديات، بتأسيس حصص للبلديات التي تلجأ إلى التعاون فيما بينها لتتلاءم والمشاكل البيئية المتعلقة بهذه الرسوم، إضافة إلى اقتطاع حصة من الرسوم التي تفرضها التنظيمات ولها علاقة وثيقة بالبيئة لفائدة البلديات المتعاونة في المجالات البيئية.

لأن استفادة البلديات المتعاونة من الرسوم البيئية يساهم في التحكم في الجانب المالي لهذه البلديات وبخاصة البلديات التي يتعذر التحكم فيها بسبب تدهور وضعياتها المرتبطة بكثرة ديونها.

فالوضعية المالية للجماعات الإقليمية مقارنة بالمهام البيئية المنوطة بها، تستدعي ضرورة إعادة النظر في الأساليب الحالية للتسيير المالي لها وكذلك إعادة النظر في المهام المسندة لها لحماية البيئة حسب إمكانياتها، وكذلك ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه الرسوم على النحو

²⁸ - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 46.

²⁹ - المرجع نفسه، ص 47.

الذي يلزم الجماعات الإقليمية المتعاونة في المجالات البيئية بإنفاق عائدات هذه الرسوم في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة فقط.³⁰

ذلك أن مبدأ عدم إلزام الجماعات الإقليمية على إنفاق الرسوم البيئية لحماية البيئة أدى إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، كما يؤدي توجيه عائدات الرسوم البيئية إلى تغطية نفقات نشاطات غير بيئية إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو المبدأ الذي يجد مجال للتراجع عنه في حال اعتماد أسلوب التعاون بين الجماعات الإقليمية في تنفيذ السياسة العامة البيئية.

وبهذه الطريقة تصبح المعالجة البيئية غير مكلفة وتؤدي إلى تشجيع الأعوان الاقتصاديين مما يساهم في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في البلديات المتعاونة، كما أن الرسوم البيئية بعد أن كانت لا تحوز أية أهمية لكونها مجرد جباية مالية يساهم تحصيلها في تدعيم الموارد المالية الموجهة لجميع الأنشطة بدون استثناء، ستحوز أهمية بيئية لأن جميع عائدات هذه الرسوم موجهة لاستثناء لأنشطة حماية البيئة والتي تستفيد منها كل البلديات المتعاونة دون استثناء بما فيها تلك التي تعاني ميزانيتها من ضعف كبير في التحصيل الجبائي البيئي.³¹

03- الإجراءات البيئية التحفيزية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

يعرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصرامة، من خلال اللجوء إلى الرسوم البيئية كوسيلة مالية وحيدة لحماية البيئة إلى عدم فعالية التدخل البيئي، ذلك أن تطبيق هذه الرسوم بصرامة يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية وفي الحالة العكسية عندما يتم مراعاة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تنعدم جدوى مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، لذلك من الضروري إضفاء مرونة في تطبيق الملوث الدافع.

³⁰ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 78.

³¹ - بن عياش سمير، المرجع السابق، ص 78.

وفي هذا السياق يجب أن تستفيد الجزائر من التجارب التي حدثت في دول وتكتلات دولية سبقتها في هذا الميدان فلقد استفادت المؤسسات الاقتصادية الأوربية من التطبيق المرن لمبدأ الملوث الدافع، إذ بلغت حجم المساعدات المالية للمنشآت الملوثة نسبة قاربت 50 بالمائة من نفقات إزالة التلوث،³² وبذلك طبق مبدأ الملوث الدافع بطريقة عملية، أين تشمل هذه الإعانات المالية قطاعات عديدة منها الفلاحة والصناعة، من خلال استفادة الملوّثين بمساعدات من جراء احترامهم وامتثالهم للمقاييس البيئية، وتحقيقهم لنسب تلوث أدنى.

ونتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بالانتقال من نمط اقتصادي اشتراكي إلى نمط اقتصادي رأسمالي، وما خلق ذلك من مشاكل بيئية مختلفة، فإن هذه الطريقة كفيلة بدفع المؤسسات الاقتصادية إلى العمل وفقا للمقاييس البيئية دون التخوف من فقدان المصالح المالية. وبالتالي نكون أمام أهداف تنمية مستدامة على المستوى المحلي لأن العملاء الاقتصاديون سيعملون للخضوع للمقاييس البيئية قدر المستطاع للحصول على المزايا والإجراءات التحفيزية التي ستوفرها لهم الدولة، وكذلك فالجماعات الإقليمية تعمل بذلك على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية البيئية بكل فعالية.

وانطلاقا مما تقدم بإمكاننا أن نوسع من إيجابيات هذه الطريقة المرنة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع وربطها بموضوع هذه الدراسة، كونها كفيلة إلى جانب كل ما تقدم بدفع الجماعات الإقليمية إلى التعاون فيما بينها في تنفيذ السياسات العامة البيئية، إذا ما اتجهت الإرادة نحو تبني هذه الطريقة من قبل السلطة، وذلك برفع نسبة المساعدات المالية للمنشآت الاقتصادية لتغطية نفقات إزالة التلوث، بالنسبة للمنشآت التي تتسع أنشطتها لتشمل البلديات المتعاونة فيما بينها في المجالات البيئية، وتتأثر بالتلوث الناجم عن هذه الأنشطة، وهي طريقة ستستفيد منها بشكل كبير البلديات العاجزة عن تغطية النفقات البيئية.

خاتمة:

³² - تستوجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واعتبره من المبادئ العامة المقررة لتنفيذ السياسة العامة البيئية على المستويين المحلي والوطني، وعرفه على أنه نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، وأن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

كانت هذه الدراسة بمثابة سانحة للإجابة عن الاشكالية المعتمدة، والتي تتجه إلى التحقق من مدى مساهمة التعاون بين الجماعات الإقليمية في الجزائر في تطبيق وملائمة سياسة عامة بيئية على المستوى المحلي، وقد توصلنا من خلال التحليل إلى جملة من النتائج المتضمنة لبعض الاقتراحات نوردها في الآتي:

إن إقامة وتفعيل علاقات التعاون بين الجماعات الإقليمية في المجالات البيئية أصبح يشكل ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر، ويتطلب لتحقيقه ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في جميع مراحل إعداد وصياغة السياسة العامة البيئية، والاستفادة من الخبرة والتجربة التي تحوزها هذه الجماعات في تطبيق وتنفيذ تلك السياسة عن طريق التعاون فيما بينها، مع تحديد المهام المنوطة بها وتزويدها بالإمكانات المادية اللازمة، وتزويدها بالأخصائيين والفنيين حسب طبيعة كل منطقة وكذا حسب طبيعة المشاكل البيئية التي تتعرض لها من الناحية التنظيمية فإن التعاون بين الجماعات الإقليمية في المجالات البيئية سيساعد على إنشاء أجهزة محلية وجاهية تتكفل بالمهام البيئية، وتكلف بمتابعة تطبيق التشريع والتنظيم البيئي على المستوى المحلي، وتجسيد متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بالبيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

كما أن تحقيق التعاون بين الجماعات الإقليمية في المجالات البيئية يفرض في جانب من جوانبه إعادة النظر في مالية الجماعات المحلية وتوفير الاعتمادات المالية لكل المهام البيئية المسندة لها، بالإضافة إلى إمكانية استفادتها من أموال الصناديق المالية ذات الاهتمام البيئي، وتعديل استفادتها من الرسوم البيئية لتلازم وحجم المشاكل البيئية التي تعانيها الجماعات الإقليمية المتعاونة.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية

- 1- الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2020).
- 2- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة (ملغى).
- 3- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية (ملغى).
- 4- القانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية (ملغى).
- 5- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- 6- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية.
- 7- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.
- 8- المرسوم التنفيذي 329/17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

-المؤلفات:

- 1- شيهوب مسعود، (1986)، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- ملحة أحمد، (2000)، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر.
- 3- ناجي عبد النور، (2009)، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر -مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة-، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

-الرسائل العلمية:

- 1-بوضياف مليكة، (2006)، إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03.
- 2-بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي - دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)-، (2011) مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03.
- 3-حميدة جميلة، (2001)، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة البليدة.
- 4-لكحل أحمد، (2002)، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر.